الإجابة النموذجية لمراقبة السداسي الاول لمقياس المالية العامة

سنة ثالثة قانون عام

إجابة السؤال الأول: (3نقاط)

المالية العامة حسب **المفهوم التقليدي**: **العلم الذي يبحث في كيفية حصول السلطات العامة على الموارد الاقتصادية المختلفة واستخدامها لإشباع الحاجات العامة.(1 نقطة)**

***وحديثا على انه*:العلم الذي يدرس نشاط الدولة طالما تستخدم وسائل الفن المالي متمثلة في النفقات والضرائب والرسوم والقروض ووسائل نقدية والموازنة لتحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية، سياسية. (1 نقطة)**

***علاقتها بالقانون*: تسير بمجموعة القواعد القانونية المترجمة في شكل إجراءات تتعلق بكيفية تنفيذ الموازنة وبكيفية تغطية النفقات. (1 نقطة)**

إجابة السؤال الثاني: (4 نقاط)

أهم نفقات العامة : توجد للنفقات العامة صور متعددة، يمكن تحديدها بما يأتي:

أولا: أجور و مرتبات الموظفين والعمال والمتقاعدين (1 نقطة): مرتبات رئيس الدولة ؛مرتبات أعضاء البرلمان؛مرتبات موظفين؛مرتبات التقاعد.

ثانيا : قيم السلع والخدمات التي تشتريها الدولة (1 نقطة): وتمثل قيم الأدوات والمعدات والآلات التي تقوم الدولة بابتياعها وتخصصها لإشباع الحاجات العامة.

ثالثا : الاعانات الاجتماعية (1 نقطة): يمكن تعريف الإعانات بأنها تيار من الإنفاق تقرر الدولة دفعه الى فئات اجتماعية او للهيئات العامة والخاصة دون ان يقابله تيار من السلع والخدمات تحصل عليه الدولة من الجهة المستلمة للإعانات ويمكن تقسيم الإعانات: إعانات دولية، إعانات داخلية.

رابعا : تسديد أقساط وفوائد الدين العام (1 نقطة)

إجابة السؤال الثالث: (4 نقاط)

القواعد والاسس التي ينبغي على المشرع مراعاتها عند فرض الضرائب (التوفيق بين مصلحة المكلف ومصلحة الدولة على حد سواء)وهي:

1. ***العدالة***

تعني هذه القاعدة وجوب كون مساهمة رعايا الدولة في النفقات الحكومية بحسب مقدر الدخل الذي يتمتعون به في حماية الدولة.

2. **اليقين**

أي أنه يجب أن تكون الضريبة المفروضة على كل فرد محدد على سبيل اليقين دون غموض أو تعسف بمعنى أن يكون موعد الدفع وطريقته ومقدار المبلغ المدفوع واضحا ومعروفا للجميع. أي المكلف أو أي شخص آخر. وهذا التحديد يتيح للممول مراقبة الضريبة واتفاقها مع النصوص القانونية المقررة لها والقرارات الإدارية المفسرة إذا دعت الحاجة أن يطعن في قرارات السلطة المالية.

3. **الملائمة**

تعني هذه القاعدة ضرورة "**جباية كل ضريبة في الوقت وبالطريقة الملائمة للمكلف**" فالضريبة على الدخل يجب أن تستوفي بعد انتهاء السنة المالية.

4. **الاقتصاد في التحصيل**

يعني الاقتصاد في كلفة ونفقات الجباية التي تنفقها الإدارة الضريبة لتحصيل الضرائب فإذا كانت الضريبة المطلوب تحصيلها تتطلب صرف أموال ومستلزمات كبيرة تؤدي بالنتيجة إلى تجاوز مقدار الحصيلة النهائية للضريبة فلا داعي لهكذا نوع من الضرائب.

إجابة السؤال الرابع: (9نقاط)

يمكن تعريف الموازنة العامة بأنها:

الميزانية وثيقة مصدق عليها من السلطة التشريعية المختصة تحدد نفقات الدولة و إيراداتها خلال فترة زمنية معينة"

ثانيا: خصائص وسمات الموازنة (4 نقاط)

تتميز الميزانية بأربع سمات:

1. **وثيقة محاسبية: (تقسيم الميزانية إلى إيرادات و نفقات)**: حيث تخضع الميزانية للشكليات التي يعرفها نظام المحاسبة العمومية على هيئات عمومية ذات طابع إداري (غير ربحي) والتي تعتمد في مسك محاسبتها على تقسيم الميزانية إلى قسم خاص بالإيرادات و الآخر بالنفقات و وكل جانب مقسم إلى فصول، وكل فصل إلى أبواب وكل باب إلى مواد ثم بنود.

2. **وثيقة تقديرية** : تبقى الميزانية وثيقة تقديرية، تمتاز بعدم اليقين، حتى ولو اعتمد في أعدادها على عناصر موضوعية لأنها تحوي بيانات تقديرية عن فترة مقبلة لا تستوجب التنفيذ حتى يتأكد من تحقيقها ويرجع سبب ذلك إلى عدم التأكد.

3. **وثيقة مساعدة لاتخاذ القرار:** تعتبر الميزانية قاعدة لاتخاذ القرار بالنسبة لمسؤولي المؤسسات حيث يعتمد في اتخاذ قراراتهم بصفة أساسية على معطيات الميزانية، نظرا الطبيعة و مميزات المعلومات التي تتضمنها و التي تسمح بالتعبير عن كل الإمكانيات و الموارد بطريقة مبسطة و معبرة و سهلة التحليل.

4. **قاعدة لمراقبة الأداء:** كما تم تعريف الموازنة سابقا فهي تعبر عن برنامج أو خطة عمل للمؤسسة لفترة زمنية محددة و بالتالي تعتبر كأداة لمراقبة ألأداء من خلال قياس حجم و نسبة ما تم تحقيقه من البرامج المسطرة والمقارنة بين ما كان مقررا و ما تم تحقيقه فعلا.

عناصر الموازنة العامة: (4 نقاط) تخضع الموازنة العامة لمجموعة من القواعد والمبادئ العامة من بينها:

مبدأ سنوية الموازنة

وتساعد الحياة المالية للدولة (السنة المالية) على تمكين البرلمان من مراقبة الحكومة، ومبدأ سنوية الموازنة ليس مطلقا بل ترد عليها استثناءات من بينها الميزانيات المخصصة للبرامج والمخططات الاقتصادية والاجتماعية التي يستغرق تنفيذها في الميدان عدة سنوات وتختلف بداية السنة المالية من دولة لأخرى فبعض الدول كالجزائر تجعل بداية السنة المالية لميزانية الدولة في أول جانفي (من 1جانفي إلى 31 ديسمبر) ودول أخرى تجعلها في أول جويلية على أن تنتهي في آخر جوان من السنة التالية كالولايات المتحدة الأمريكية.

مبدأ العمومية

ويعني أن تتضمن الموازنة قسمين أولهما خاص بالإيرادات والثاني بالنفقات مما يسهل مهمة البرلمان في الرقابة على بنود الموازنة.

مبدأ التوازن

ويقصد به تساوي جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة، وإلا اعتبرت الموازنة غير محققة لمبدأ التوازن وإذا زاد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة فهذا يعبر عن وجود عجز في الموازنة. وفي هذا الصدد تنص المادة 121 من الدستور:

" لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها ".

مبدأ وحدة الموازنة

ويقصد به أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي وتتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة والاعتمادات الواردة في الموازنة كما وافقت عليها السلطة التشريعية ويترتب على مبدأ وحدة الموازنة قاعدة أخرى هي عدم تخصيص الإيرادات أي عدم تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة.